

العوات واما لو حشدت فوات الحج لوصف والاولى التخلل لبيهم من شرطه
لزوم القضاء اما المحصر عن الاركان فاذا حصر عن الميت او الرعي
الواجبات بالما ولا يتخلل وقال الملاوي وغيره يسقط دم الميت
بالحصر وهو خاص بحسب ظاهرا او بدنيا وهو معس فله التخلل
به اما حصره بحق فلا يتخلل به ثم اذا اراد الفرع والزوجة والمدين و
المحصر التخلل فليجوز له ان يحج وكذا عن العرق بزج ما يجزيه في الاضحية
من شاة او سبع دينة او بقرة وان شرط التخلل بالدم لانه فان احصر
فيها استيسر في الدمى وفارق ما ياتي في المريض ويحج بان ما هنا التخلل
على شرطه ثم يؤثر فيه الشرط بخلاف نحو المضي فانه لا يجزي التخلل
وانما يبيح شرطه به فلهذا توقف التخلل به عليه وكان على حسب
مكثرت من الدم وعده وبيحي ذبح ذلك كما امره من الرما والظهار
وبما عه من هديك تطوع حيث احصر ولو في الحرم ولو تمكن من طر الحرام
تعم يسفن بقعة الى ما يقدر عليه من مكة او الحرم وواضح انه لا يجزي
يقبل على ظنه ذبحه ثم يجرى من يقو في قلبه صدقه لا يجرى طول الزمن
ويؤثر على مسكين ذلك الحمل ثم مسكين اقرب حال اليه لانه صار في حقه
كالحرم ومن ثم حرم بقله من حمل اهل الحرم قال الكردي المراد بحمل الا
حصار الحمل الذي ينتج القصر فيه لو كان مقبلا ولو ذبح حمله لا حرمه
التخلل ومنى امكن الذبح فيه ونقل حله اليهم بلا تعريقين والانتقال اليهم
حيما ولو احصره في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحمل فان ذبح طائفا و
العقر فنتيجه فقد تم او عدمه بعد الذبح لم ينقل وتخلل وتصرف في العيم
عند خوف سناذه ويبقى ذمته له وجود المكثفين فيرفحجا
بلا ذبح ولا يكف نفقته قد رد ولو ذبح عالما بالنفق لم يجز الذبح امرى
ثم بعد الذبح تزاله ثلاث شعرات فانه على ما مر مع نية التخلل بالانما
يكونان في التخلل فاحتاجا لنية مقابلة فيهما فخصهما به وانما الشرط
الترتيب هنا بخلافه في التخلل الحج لان من الحج يطول فوسع فيه فان جعل

التخلل

له تخللان وبعد الترتيب بخلافه هنا فليس لهم التخلل واحد فاستمر
الترتيب لعدم المستفة فيه كالعرق ومن عجز عن الذبح اطوع الحلق والنية
حيث عذر بنية السناة طوعا ما فاشعج عن الاطوع صام بعد الامداد
وجهر المنكسر ولا يتعفى للصوم على ولا يتوقف عليه التخلل بخلاف العرق
والاطعام والرقيق ان يتخلل بالنية مع الحلق فقط قال في الاضاح وكل
دم لزمه اي القبة فحظوا في جمع او قران او فوات او احصار لا يجب على
سيرة منه شيء سواء هم باذنه ام لا وواجبه الصور والمستد منه عنة
اي لغرض كصعب به الاصوم تمنع او قران اذ ن له فيها ما قال في حاشيته
ومثلها دم الاحصار لا ذنب في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول اليك
من تكبيره او ملكه بعد موته اه فان اعتق الرقيق وقد روى له لزمه
اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكف باذن سيده لانه ملك والمبعض ان الرب
مخطور في يديه فله دم والا فالصوم والحج الذي لم يجد ما يتخلل بالحلق
مع النية ان كان براسه مسهرا والافبالنية ان كان براسه شعرا والافبالنية
فقط وثبت الشاه في ذمته يجزيه من قدر عليها او على بدلها ان لم يجز
ولا قضا على من فعل ما ذكره من الفرع والزوجة والمحصر والغنم من حيث
الاحصار ومن شرط التخلل العرف لانه امرض يسبح ترك الجمعة كالالتفت
او التحفة به مشقة لا يجزى له اعادة كاي النهاية او تبسج التيمم كما في الفرع وظلال
طريق او حطاي في العدد جاز للمبصر المصحح عجي والمترطون وقوي الدم
على حيث حسنتي ومن العذر وجود من استاجر والحصى وغيره من كل
عرض مباح مقصود فان عين شيئا لم يتخلل غيره وان قال ان عرض عرضت
جاز تخلله ككل عرض مباح مقصود ثم ان شرط التخلل يرد لزمه والاك
تخلله بالنية مع الحلق ولا يلزمه الدم ولو قال انه مرضت فانما حال احصا لالا
بوجود المرض من غير حلق ولا يته ولو بعد الوقوف فان اراد المضي في
المنك فاحرام جديد وله شرطه انقلابا بجمعة عرفة عند نحوها من غير
عرفة الاسلام فان قال على ان قلبه عرفة فوقف قلبه على ان ينوي قلبه